



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
Vice Presidency for Academic Affairs

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

لائحة ضبط السلوك الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م





لائحة ضبط السلوك الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

استنادًا للبند (١١) من المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي، والذي خول مجلس الجامعة صلاحية إقرار اللوائح الداخلية للجامعة بما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية، وتأسيسًا على العجز الأخير من نص المادة (الثامنة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣ هـ) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ هـ، والذي جاء فيه ضرورة تضمين عقوبة تأديبية لمخالفة الغش أو الشروع فيه أو مخالفة قواعد الاختبارات في لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة، وحيث أنه لما كانت المصلحة العامة تقتضي تعديل لائحة ضبط سلوك الطلاب فيما يخص بعض الجوانب سيما المخالفات الطلابية والعقوبات التأديبية، عليه فقد قرر مجلس الجامعة تعديل اللائحة واستحداثها بمسمى (لائحة ضبط السلوك الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)، وذلك على النحو التالي:

تعريفات وأهداف

المادة الأولى

تعني الكلمات في هذه اللائحة ما يلي:

الجامعة: جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.

الطلاب: جميع الطلاب المقيدين في المرحلة الجامعية (انتظام - تعليم عن بعد - زائرين) وفي برامج الدراسات العليا ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.

اللجان الفرعية: لجان ضبط السلوك داخل الكليات أو العمادات المساندة للمشكلة بقرار رئيس اللجنة الدائمة.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي في الجامعة المشكلة بقرار مدير الجامعة

رئيس اللجنة الدائمة: وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، أو من يفوضه.



المخالفة: كل سلوك موجب للتأديب ولا يتفق مع أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها، وبالخصوص ما ورد بالمادة (التاسعة) من هذه اللائحة.
العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو ما توصي به اللجنة الدائمة من عقوبات أو إجراءات تأديبية.
الاختبار: كل أداة قياس لمستوى الطالب الجامعي، وفقاً لما تقضي به لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا، ودليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الجامعة.

المادة الثانية

تهدف أحكام هذه اللائحة إلى:

١. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
٢. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المبادئ العامة

المادة الثالثة

تختص اللجنة الدائمة لضبط السلوك الطلابي بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وتختص دون غيرها بتوقيع العقوبات التأديبية الأساسية والتكميلية على الطلاب المخالفين.

المادة الرابعة

لا تسري أحكام هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، ما لم يتم إحالتها من جهات خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.





المادة الخامسة

الضبط داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية: للعمداء ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديري الإدارات، وموظفي إدارة الأمن، ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية، ولمشرفي الإسكان الجامعي ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الإسكان الجامعي أو في حرمه، وتلقي الشكاوى التي تقدم بشأن ارتكاب ما يعد مخالفة تأديبية وتتصل بالمهام المكلفين بها.

الضبط خارج الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية: لموظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الكليات أو العمادات أو المنشآت الإدارية والمحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.

الإبلاغ عن المخالفة: لجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين وطلاب الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر من الطلاب إلى رئيس الجهة الإدارية التي يتبع لها الطالب.

المادة السادسة

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات، وتتولى الكليات وعمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي، وعلى جميع الكليات والعمادات بالجامعة توعية الطلاب وتثقيفهم بأحكام هذه اللائحة بالوسائل المتاحة.

المادة السابعة

لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالب وإثباتها كتابةً، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة الدائمة إيقاع العقوبة بناء على الوقائع والمحاضر المدونة.

المادة الثامنة

يتم إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بحقه بإحدى الوسائل الآتية:

- ١- الحضور الشخصي وتسلم نسخة من القرار مع التوقيع بالعلم.
- ٢- رسالة نصية إلى رقم جوال الطالب المسجل باسمه في الجامعة.
- ٣- النشر في صفحة الطالب على نظام سجلات الطلاب.
- ٤- إرسال نسخة من القرار إلى البريد الجامعي الخاص بالطلاب.



المخالفات

المادة التاسعة

كل خروج على أحكام الشريعة الإسلامية، والآداب المرعية، والأنظمة السارية، واللوائح، والتعليمات المعمول بها داخل الجامعة يعد مخالفة تستوجب التحقيق والعقاب، كما يُعد من المخالفات الطلابية ما يأتي:

١. كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
٢. إظهار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدعوة لها.
٣. الإخلال بنظام الاختبارات وتعليماته وإجراءاته.
٤. كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية.
٥. انتحال صفة طالب داخل الاختبار المقرر من الجامعة، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أو خارجها.
٦. انتحال المادة العلمية (Plagiarism).
٧. القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
٨. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة وممتلكاتها.
٩. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
١٠. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص.
١١. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها بما في ذلك تعطيل الدراسة أو الغياب المنظم أو الامتناع عن حضور المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح المواظبة عليها أو التواطؤ أو التحريض على ذلك.
١٢. السرقة.





١٣. التزوير بكل أشكاله، ويتبع ذلك استعمال المستندات أو الوثائق الورقية والإلكترونية المزورة.
١٤. التدخين في مرافق الجامعة.
١٥. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية.
١٦. الخروج على آداب اللباقة في تصرفاته مع أي من منسوبي الجامعة أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
١٧. عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص ما يلي:

أ- بالنسبة للطلاب:

- ارتداء البنطال القصير.
- ارتداء الملابس غير المناسبة، مثل: الشفافة والقصيرة والضيقة أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
- الرسم على الجسم أو الوشم.
- لبس الأقراط والسلاسل والأساور بأي صورة.
- ارتداء حذاء المنزل أو الشاطئ.
- قصات الشعر الغربية.
- التشبه بالإناث في الملابس وقصات الشعر.
- عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريية.

ب- بالنسبة للطالبات:

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي.
- ارتداء الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة، أو المقترنة بزينة مبالغ فيها، أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
- ارتداء البنطال الضيق (مثل الجينز واللجنز).



- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- التشبه بالرجال في الملبس أو قص الشعر وصبغه بألوان غريبة وغير مألوفة.
- لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة.
- وضع الزينة المبالغ فيها التي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية.
- عدم التقيد بالزي الموحد (السكراب والمعطف الأبيض) بالنسبة لطالبات الكليات الصحية.
- ارتداء العباءة داخل قاعة الاختبار.
- ارتداء العباءة داخل الفصل الدراسي.

١٨. إثارة النزعات المذهبية أو المناطقية بين الطلاب، والإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار داخل الجامعة أو خارجها.

١٩. مخالفة تعليمات الدخول والخروج للحرم الجامعي والكليات وقاعات الدرس.

٢٠. استعمال الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل القاعات أو الحرم الجامعي، ومنها أجهزة التصوير أو التسجيل أو قطع التخزين الإلكترونية إذا ما استخدمت بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.

٢١. التصوير داخل الجامعة إلا بإذن رسمي، ويتبع ذلك تصوير منسوبي الجامعة دون علمهم ورضاهم.

٢٢. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.

٢٣. إدخال الهاتف الجوال أو أحد الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل قاعة الاختبار.

٢٤. حيازة أجهزة أو برامج أو حسابات إلكترونية أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة ومرافقها.

٢٥. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي ووسائل الاتصال الأخرى في أغراض غير مشروعة.





٢٦. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق والمستندات والمعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوبيها أو تصويرها أو إفشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي وسيلة كانت، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

٢٧. امتلاك مفاتيح لمباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها دون إذن.

٢٨. نسخ برامج الحاسب الآلي والبرمجيات التي توفرها الجامعة أو استخدامها دون إذن.

٢٩. دخول مرافق الجامعة دون تصريح، أو إعطاء وثائق أو هويات تخص الجامعة للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة.

٣٠. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد منسوبيها، أو التصريح من غير إذن بأي أخبار أو معلومات عن الجامعة للصحف والمجلات ووسائل الإعلام.

٣١. نسخ المحاضرات واللقاءات المسجلة إلكترونياً أو المقررات الإلكترونية ذاتية التعليم وكافة الموارد التعليمية الإلكترونية الأخرى التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بقصد الإتجار بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.

٣٢. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو التهديد بها.

٣٣. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.

٣٤. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة أو المرافق التابعة لها.

٣٥. عدم امتثال الطالب لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

٣٦. عدم إصدار البطاقة الجامعية أو عدم حملها داخل الجامعة.

٣٧. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها، أو إساءة استخدام البطاقة الجامعية أو تزويرها أو بيعها أو السماح للغير باستخدامها.

٣٨. البلاغات والشكاوى الكيدية أو الكاذبة.

٣٩. تحضير الطلاب المتغييبين عن الدراسة (كتابة أو شفاهة) أو تحضير غيره له.

٤٠. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات

الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة.

